المبحث الخامس

حكم مشروعية الصيغة ابتداءً ورداً

صيغة التحية دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والعادة .

أما دلالة الكتاب والسُّنة فقد سبق بيان ما يغني عن الإعادة هنا .

وأما الإجماع فقد حكاه أبو بكر الدمياطي حيث قال: واعلمْ أنَّ أصل السلام ثابت بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع[١].

وأما العادة فيشهد لها استقرار العرف واستمراره على مر العصور والدهور؛ حيث اعتاد الناس على مختلف أجناسهم، وألوانهم، وديانتهم أن يحيي بعضهم بعضاً عند اللقاء من غير نكير منهم، بل امتدحوا قائلها إن كانت قولاً، وفاعلها إن كانت فعلاً، وجرى ذكرها في أشعارهم، ومقالاتهم، ودواوينهم، وأنديتهم؛ حتى ارتسم الملوك، والوزراء، والأمراء، وأبناؤهم بنوع خاص منها كما سبق ذكره، وليس المقصود هنا تعداد أو حصر أنواع التحيات باعتبار آحادها، وإنما باعتبار النوع في الجملة؛ لأنَّ المقصود هنا هو بيان حكم التحية التي نطق بها الشارع الحكيم؛ لمعرفة منزلتها من الأحكام الخمسة المقررة في علم أصول الفقه، ثم معرفة حكم التحيات المخالفة لها على وجه الإجمال من غير تعداد لها إذا لم يكن في آحادها اختلاف في الحكم، وعليه فإن المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: رفع الصوت بالسلام:

رفع الصوت بالسلام يترتب عليه إثبات أحكام السلام ابتداءً ورداً؛ لأنَّ الحكم المراد إثباته هنا منوط بسماع السلام، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وفي معنى رفع الصوت الإشارة المفهمة التي يعلم منها إرادة السلام ممن لا يُحسن النطق بالعربية، أو الأخرس، أو البعيد المُعْلِم بها عن تلفظه، وهي وإنْ لم تكن صوتاً إلاَّ أنها من العوارض المعتبرة لقيامها مقام رفع الصوت كما سبق بيانه، وفي جميع الحالات فإنَّ

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ٤ /١٨٧ .

إدراك السلام وفهمه والعلم به أصل يترتب عليه إثبات أحكامه إجمالاً وتفصيلاً؛ ولذلك قدمت رفع الصوت بالسلام وما يقوم مقامه على بيان أحكام السلام لأنَّ الأحكام مرتبطة بالصوت وجوداً وعدماً؛ ولذلك جاء عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإذا تكلَّمَ بكلمة أعادها ثلاثاً)(١).

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً، كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) حتى تفهم عنه (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً)، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظنَّ أنَّ الأول لم يحصل به الإسماع، كما سَلَّمَ لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا سَلِّمت فاسمع؛ فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة)(٣).

قال النووي: أقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك(٤).

وقال في موطن آخر: وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل مايسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، ذكرهما المتولي وغيره(٥).

وقال القرطبي: والسنة في السلام والجواب الجهر .... إلى أن قال: فإذا رَدَّ المسلِّم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ١ /٤٨ برقم ٩٤، وفي كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم ١١ / ٦٢٤٤ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٨-٤١٩ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب يُسمع إذا سَلَّم ص ٣٦٢ برقم ١٠٠٥، بتحقيق الألباني وقال: حديث صحيح، وسبقه إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر كما في الفتح ١١ /١٨ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤١ .

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٤-٣٥٥، دار الهدى للنشر والتوزيع-الرياض، ودار ابن حزم-بيروت، ط/الخامسة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .

أسمع جوابه؛ لأنَّه إذا لم يسمع المسلَّم لم يكن جواباً له، ألا ترى أنَّ المسلِّم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب[١].

وقال الحافظ ابن حجر: ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه؛ فإن شك استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام، فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم[٢] عن المقداد رضي الله عنه[٣] قال: (كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان)[٤].

ثانياً: حكم الابتداء بالسلام:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة مؤكدة مرغب فيها.

قال ابن عبد البر[٥]: وإنما قلنا هذا بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته[٦].

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦][٧].

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٥ /٣٠٣ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف ٣ / برقم ٢٠٥٥ .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد الكندي، وينسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، وقيل: إنه كان عبداً حبشياً للأسود، ولا يصح، وهو قديم الإسلام، شهد بدراً، والمشاهد كلها . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٤٨٠-١٤٨١ .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٨ .

(٥) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، قال القاضي أبو الوليد الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، قال أبو محمد بن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، وله كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والكافي في الفقه، وغيرها كثير، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر الديباج المذهب ص ٣٥٨، وما بعدها .

(٦) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥ /٢٩٢، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ونفس العبارة له أيضاً في الاستذكار ٢٧ /١٣٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، وممن نقل الإجماع عن ابن عبد البر النووي كما في شرح صحيح مسلم ١٤ /١٤٠، والشوكاني كما في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٤ /٤٤، دار الجيل - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م .

(٧) انظر تفسير القرطبي ٥ /٢٩٨ .

وجزم القاضي المتولي بأن الابتداء بالسلام أفضل من الرد، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، والإبراء سنة والإنظار واجب(١).

وهاتان المسألتان من المسائل التي يُلْغَزُ بهما أعني: إبراء المعسر، والابتداء بالسلام، يقولون: سنة أفضل من واجب ما هما؟.

وفي حكاية الإجماع على سنية الابتداء بالسلام نظر؛ لوجود القائل بوجوب الابتداء، فقد نقل ابن العربي عن القاضي عبد الوهاب(٢) قوله: السلام ورده فرض على الكفاية(٣).

وعبارة القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض(٤) كما في الفتح: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ.

قال القاضي عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة؛ أنَّ إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية(٥).

وقال علاء الدين البغدادي(٦): ولو دخل على جماعة في بيت أو مجلس أو مسجد وجب عليه أن يسلم على الحاضرين؛ لقوله ﷺ: «أفشوا السلام»(٧)، والأمر للوجوب(٨).

---

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لأبي بكر الدمياطي ٤ /١٨٧ .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، قال الخطيب البغدادي: لم الق في المالكية أفقه منه. وكان أيضاً شاعراً، وأديباً بارعاً، ولي القضاء ببادرايا وباكسايا - اسم قريتين بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان - ولد سنة ٣٦٢ هـ ثم خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة ٤٢٢ هـ . انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١ /٣١، وما بعدها، وانظر شذرات الذهب لابن العماد ٥ /١١٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ /٤٦٧ .

(٤) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، مالكي المذهب، الحافظ الامام، العلامة، أحد الأعلام، ولد في مدينة سبتة سنة ٤٧٦ هـ، ولي قضاء فيها مدة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، وصنف التصانيف البديعة منها: الشفاء الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها مشارق الانوار في غريب الصحيحين، والإكمال في شرح كتاب مسلم، وكان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء، عديم النظير، شديد التعصب للسنة والتمسك بها، حتى أمر بإحراق كتب الغزالي لأمر توهمه منها، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . انظر وفيات الاعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ٢ /٤٨٣، دار الثقافة - بيروت، سنة النشر: ١٩٦٨م، تحقيق: د.إحسان عباس، وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢ /١٣٨ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٤ .

(٦) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل البغدادي، الصوفي، المعروف بالخازن؛ لانه كان خازن كتب السُّمَيْساطية بدمشق، شافعي المذهب، من مصنفاته: التأويل لمعالم التنزيل، وشرح العمدة، ومقبول المنقول، ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ، وتوفي سنة ٧٤١ هـ . انظر شذرات الذهب ٨ /٢٢٩ .

(٧) جزء من حديث صحيح سيأتي قريباً ص ١٥٣ .

(٨) انظر تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه تفسير البغوي ٢ /١٢٣، دار: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى .

وقال السفاريني: وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه، وذكر الشيخ رحمه الله أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره(١).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانب الخصوصين(٢)؛ إذ لا قائل يجب على الواحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين .... إلى أن قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن(٣).

وقال ابن العربي: السلام فرض مع المعرفة، وسنة مع الجهالة؛ لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه(٤).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق حديث سلام آدم على الملائكة: واستدل به على إيجاب ابتداء السلام؛ لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها(٥).

أدلة الفريقين:

استدل الجمهور بحكاية الإجماع على سنية الابتداء بالسلام، ولا أعلم لهم دليلاً سواه.

واستدل القائلون بوجوب الابتداء بالسلام بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»**(٦).

وجه الدلالة من الحديث الأمر بإفشاء السلام، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«خلق الله عز**

---

(١) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ /٢٧٥ .

(٢) قوله فإذا سقط - أي التعيين - من جانبي العمومين - أي من جانب كل مبتدئ، ومن جانب كل راد - سقط من جانب الخصوصين - أي سقط جانب التعيين عن كل فرد على وجه الخصوص ابتداءً ورداً، بحيث إذا سلم واحد من الجماعة لا يقال لواحد منهم أنت مؤاخذ بترك الابتداء، وكذلك إذا رد واحد عن الجماعة لا يقال لواحد منهم أنت مؤاخذ بترك الرد.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ /٤٦٧ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١ /٧٤ برقم ٥٤ .

وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله»(١).

وجه الدلالة من الحديث أمر الله تعالى آدامَ عليه السلام أن يسلم على الملائكة ابتداءً، حيث قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر، والأمر للوجوب.

ويجاب عن أدلة الموجبين بما سبق من كلام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، وبه يترجح قول الجمهور؛ لدفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»(٢)، وبنفس الإسناد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»(٣)، ومثلهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»(٤) ظاهرها يفيد وجوب الابتداء بالسلام؛ لترتيب العقوبة على ترك الابتداء به، إلاَّ أني لم أقف على من يقول بظاهرها في وجوب الابتداء بالسلام، وغاية ما وقفت عليه من كلام أهل العلم ما يلي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، سبق بتمامه ص ١٠٨ - ١٢٦.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٥ /٥٩ برقم ٢٦٩٩، وقال هذا حديث منكر، وأبو يعلى في مسنده ٤ /٤٨، وابن عدي في الكامل ٦ /٢٠٤ عند ترجمة محمد بن زاذان، وأبو الحسين محمد بن أحمد في معجم الشيوخ ص ٣٧٨، مؤسسة الرسالة، ودار الإيمان، بيروت، طرابلس، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، وأخرجه أيضاً أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ١ /٥٦ برقم ٣٤، والديلمي في الفردوس بماثور الخطاب ٢ /٣٤٠ برقم ٣٥٣٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، قال النووي: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف. انظر كتاب الأذكار للنووي ص٣٦٢، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر كلام الترمذي: وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي، وهو متروك بلفظ: «السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». انظر تلخيص الحبير له ٣ /٥٧. قلت: ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ /٧٢٠ وقال: هذا حديث لا يصح، أما عنبسة، فقال يحيى: ليس بشيء، وقال: النسائي متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وأما محمد بن زاذان فقال البخاري: لا يكتب حديثه. انتهى كلامه.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٥ /٥٩ برقم ٢٦٩٩، وابن عدي في الكامل عند ترجمة محمد بن زاذان ٦ /٢٠٤. وبقال فيه ما قيل في سابقه؛ لأنَّ علته تفس علة الحديث السابق.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٥ /٢٩١ عند ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب من بدأ بالكلام قبل السلام ص ٨٠ برقم ٢١٤، ولفظه: (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه). قال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا بأس به. انظر تلخيص الحبير ٤ /٩٥، وقال الألباني: والحديث بهذا الإسناد حسن على أقل الدرجات. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ /٤٥٨-٤٥٩ برقم ٨١٦.

قال النووي: السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد في المسألة، وأما حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**السلام قبل الكلام**» فضعيف رواه الترمذي، وقال هو حديث منكر(١).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر ما في الترمذي: وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً فالعمل عليه، وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**»(٢).

وقال المناوي: السلام قبل الكلام؛ لأن السلام الواقع في أثناء الكلام يوهم سلام المتاركة وأنها المراد منه لا التحية فلا يليق ذلك .... إلى أن قال: فإنَّ السلام تحية أهل الإسلام، فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب؛ لإعراضه عن السنة(٣).

وقال المباركفوري: قوله (**السلام قبل الكلام**) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام؛ لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة، وتفاؤلاً بها، وإيناساً لمن يخاطبه، وتبركاً بالابتداء بذكر الله. وقال القاري: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس. قوله (**لا تدعوا أحداً إلى الطعام**) أي إلى أكلة حتى يسلم فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب(٤).

ومما سبق نقله عن أهل العلم يظهر جلياً عدم قولهم بظاهر النصوص السابقة في وجوب الابتداء بالسلام؛ لضعف بعضها، وما صح منها صرفوه إلى الاستحباب؛ لحكاية الإجماع، ورفع الحرج.

فإن قيل كيف رَتَّبَ الشارعُ الحكيمُ العقوبةَ على ترك المستحب مع عدم مؤاخذته على ترك المستحبات؟.

الجواب على ذلك: أن العقوبة المترتبة على ترك المستحب تدل على تأكيده وشدة الحاجة إليه، وله نظائر في الشرع، كترتب العقوبة على ترك بذل الماعون في قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون:٧]، والجمهور على استحباب بذله.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ /٥٠٤ .
(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٤-٤١٥ .
(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٤ /١٥٠ .
(٤) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧ /٣٩٧ .

قال ابن عابدين[١]: والماعون ما يتعاورونه في العادة، وقيل الزكاة، فقد ذم الله تعالى على منع الماعون، وهو عدم إعارته فتكون إعارته محمودة ... إلى أن قال: فإن الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الأكثرين، أو واجبة وهو قول البعض[٢].

وقال أبو بكر الجصاص: وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين[٣].

ومن ذلك ترك قبول شهادة من ترك الوتر عمداً، مع أنه سُنَّة في قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن مفلح فيما نقله عن الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأجيب بأنه محمول على تأكيد الاستحباب[٤].

فائدة:

نقل الحافظ ابن حجر عن الماوردي قوله: إنَّ من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنَّه لا يسلم إلاَّ على البعض؛ لأنَّه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله؛ ولخرج به عن العرف[٥].

ثالثاً: حكم رد السلام:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن رد السلام فرض، إلا أنهم اختلفوا هل هو فرض عين أو فرض كفاية ؟ .

وممن نقل الإجماع على وجوب رد السلام القرطبي[٦]، وفي حكاية الإجماع نظر؛ لوجود القائل بسنيته، وهو وجهٌ من مفردات المذهب الحنبلي .

قال ابن مفلح: رد السلام على الخطيب فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين، وقيل سنة كابتدائه، وفيه وجه غريب واجب – أي واجب عيني –، ذكره الشيخ تقي الدين[٧].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها كثير، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢ . الأعلام للزركلي ٦ /٢٦٧، وانظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /١٤٥ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٨ /٣٨١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ /٣٧٥ .

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ٢ /٣ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٧ .

(٦) سبق حكاية الإجماع عنه ص ١٥١ .

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٢ /١٦٢، بتصرف يسير، ومثله في الإنصاف للمرداوي ٢ /٣٩٦ .

والصحيح وجوب رد السلام؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والأمر المجرد عن القرائن الصارفة يفيد الوجوب، وكذلك وروده بلفظ الوجوب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدَّعْوَة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»(١)، وورد أيضاً بلفظ الحق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل»(٢).

رابعاً: حكم رد الواحد عن الجماعة:

اختلف أهل العلم إذا رد واحد من الجماعة المسلم عليهم، هل يجزئ رده عن الباقين، أو لا ؟ بمعنى هل رد السلام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، أم هو فرض عين على الجماعة المسلم عليهم؟.

الجواب على ذلك: ذهب مالك(٣)، والشافعي، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، وجمهور أهل العلم إلى الإجزاء، وذهب أهل الكوفة إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة، واشتهر الخلاف فيها عن أبي يوسف(٤)، وانتصر له أبو جعفر الطحاوي(٥) من الحنفية(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ /١٧٠٤ برقم ٢١٦٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ /٣٣٢ برقم ٨٣٨٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض ١ /٤٦١ برقم ١٤٣٥، وهناد بن السري في كتابه الزهد، باب حق المسلم على المسلم ٢ / ٤٩٧ برقم ١٠٢٣ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . قال أحمد بن أبي بكر الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً بغير هذا السياق . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢ / ٢٠، دار العربية-بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، وقال الألباني على بعض أسانيده: وهذا إسناد حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ /٤٤٨ برقم ١٨٣٢ .

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بن تيم من قريش، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المتبوع المنسوب إليه، أحد المذاهب الأربعة، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، قال الإمام الشافعي: كان مالك إذا شك في حديث طرحه كله، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . ولد الإمام مالك على الأصح سنة ٩٣ هـ عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ /٤٨، وما بعدها .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، ولد سنة ١١٣ هـ، ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ .

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، كان شافعياً فتحول حنفياً، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في مصر، من مصنفاته: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار وشرحه، وأحكام القرآن، ولد سنة ٢٣٨ هـ، وقيل سنة ٢٣٩ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥ /٢٧ .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ٥ /٢٨٧، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤ /٤٥٧ .

قال الحافظ ابن حجر: اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد(١).

أدلة الفريقين:

أ- أدلة الجمهور:

احتج الجمهور القائلين بكفاية رد الواحد عن الجماعة المسلم عليهم بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم)(٢).

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الخدري رضي الله عنه(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرَّ رجالٌ بقوم فسلم رجل من الذين مرُّوا على الجلوس وردَّ من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء»**(٤).

الدليل الثالث: احتجوا بمرسل زيد بن أسلم(٥): أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»**(٦).

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب السلام، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤ /٣٥٣ برقم ٥٢١٠، وأبو يعلى في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١ /٣٤٥ برقم ٤٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ٩ /٤٨ برقم ١٧٩٤٦، وفي شعب الإيمان له، باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في سلام الواحد أو رد الواحد عن الجماعة ٦ /٤٦٦ برقم ٨٩٢٢ . والحديث ذكره الألباني في صحيح أبي داود ٣ /٩٧٨ .

(٣) هو أبو مسعود الخدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف أيضاً بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدراً، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحدث من شهد العقبة سناً توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل توفي سنة ٤٠ هـ، قال ابن حجر: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٠٧٤، وانظر أيضاً الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٥٢٤ .

(٤) قال الألباني: رواه أبو نعيم في الحلية ٨ /٢٥١، وللحديث شاهد جيد عن علي مرفوعاً نحوه، وهو مخرج في الإرواء (٧٧٠) فهو به صحيح، وأخرجه المحاملي أيضاً في الأمالي ٥ /٦٢ /٢ . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة٣ /٤٠١-٤٠٢ برقم ١٤١٢ .

(٥) هو الإمام أبو أسامة، وقيل أبو عبد الله زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، العمري، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، كانت له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ، قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت فيه متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا . قال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه . ولزيد تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان من العلماء الأبرار، قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هيبتي زيد بن أسلم، توفي في خلافة أبي جعفر في أولها، وقيل توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ /١٣٢، وما بعدها، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٠ /١٢، وما بعدها .

(٦) صحيح مرسل، رواه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام ٢ /٩٥٩ برقم ١٧٢١، ومعمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب سلام القليل على الكثير ١٠ /٣٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام الواحد أو رد الواحد عن الجماعة ٦ /٤٦٦ .

الدليل الرابع: القياس، حيث احتج ابن بطال[١] فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بالقياس على اتفاقهم أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرار السلام بعدد من يسلم عليهم؛ كما في حديث سلام آدم على الملائكة، فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم[٢].

واحتج الماوردي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بالقياس على صحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز[٣].

ب- أدلة أبي يوسف وأهل الكوفة:

استدل لأبي يوسف وأهل الكوفة القائلين بعدم كفاية رد الواحد عن الجماعة بدليلين:

الدليل الأول: احتج له بحديث رد الملائكة على آدم ﷺ حيث جاء فيه: «**فقالوا السلام عليك**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث «قالوا» بصيغة الجمع؛ مما يدل على ردٍّ جميعهم.

الدليل الثاني: القياس، احتج له بالقياس على اتفاقهم أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم.

ج- الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

قول الجمهور هو الصواب في المسألة؛ لأنه مبني على نصٍ ينقطع معه النزاع، لظهور دلالته.

قال النووي: واعلم أنَّ ابتداء السلام سنة ورده واجب، فإن كان المسلَّم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سَلَّمَ بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رَدَّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين[٥].

د- الجواب عن أدلة أبي يوسف وأهل الكوفة:

أدلة أهل الكوفة من حيث الدلالة ضعيفة، ويجاب عنها بما يلي:

أولاً: جواب الدليل الأول من وجهين:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري، وكان من كبار المالكية، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ /٤٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٧.

(٣) المرجع السابق ١١ /٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم، سبق من ١٠٨-١٢٦-١٥٤.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤٠.

الوجه الأول: استدلالهم برد الملائكة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال المساوي أو الأقوى بطل به الاستدلال؛ لأنَّ ردَّهُم يجوز أن يكون منسوباً إلى جميعهم والمتكلم به بعضهم لا كلهم .

الوجه الثاني: لو سلمنا أنَّ رَدَّ الملائكة كان من جميعهم، فأين الدليل الذي يوجب رد الجميع ؟ إذ غاية ما في رد الملائكة الاستحباب؛ لأنه قول مجرد عن صيغة الوجوب.

ثانياً: جواب الدليل الثاني من وجهين أيضاً:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، وشرط القياس الصحيح عدم وجود الفارق بين الأصل والفرع، ووجه الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن المسألة المفروضة في رَدِّ الواحد من الجماعة، والمسألة المقيس عليها في رد الواحد من غير الجماعة.

الثاني: أنَّ رَدَّ الخارج عن الجماعة غير مسقط لرد الجماعة المسلَّم عليهم؛ لأنه غير مقصود بالسلام، والجماعة المسلَّم عليهم هم المقصودون به، فالفرق بينهما جلي مما يدل على بطلان القياس.

الوجه الثاني: أنه قياس في مورد النص، فهو منقوض بفساد الاعتبار، وشرط القياس الصحيح عدم وجود حكم الفرع المنصوص عليه.

خامساً: رَدُّ السلام هل هو على الفور أم على التراخي؟:

المقصود من تحية الإسلام حصول الأمان، ودفع الشرِّ عن المسلَّم والمسلَّم عليه؛ لأن السلام في الأصل موضوع لهما، فإذا تراخى المسلَّم عليه عن الرد أورث ذلك قلقاً في نفس المسلِّم، وحينئذٍ يجب الرد على الفور؛ ليندفع به القلق.

قال ابن القيم: وأما قول المسلِّم (السلام عليكم) إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غِيْلَة المسلِّم، وغشِّه، ومَكْرِه، ومَكْرُوْهٍ يناله منه، فيرد الرَّادُّ عليه مثل ذلك أي: فعل الله ذلك بك وأحلَّه عليك[1].

وقال المناوي: فإذا سَلَّمَ المُسْلِمُ على المُسْلِمِ فقد حَرُمَ عليه أنْ يذكُرَه إلاَّ بخيرٍ؛ فإنَّه أَمِنَهُ وجعله في ذمته، وفي ذِكْرِه بالسوءِ غدرٌ، والغَدْرُ عَارٌ وشَنَارٌ، فاحذر أيها المسلم بعد هذا الأمان وعقدك المسالمة بهذا السلام من النكث ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /٤١٩ .

نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، فإياك أن يصدر منك في حق من حييته بالسلام أذىً، أو تُضْمِرَ له بغضاً فتكون ناقضاً لعهد الأمان فتبوء بالحرمان والخسران(١).

قال ابن القيم: وإذا سَلَّمَ عليه أحدٌ رد عليه مثل تحيته، أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة(٢).

وقال النووي: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين(٣)، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخَّرَه ثم ردَّ لم يعد جواباً، وكان آثماً بترك الرد(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ويجب الرد على الفور فلو أخَّرَ ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عذر(٥).

سادساً: حكم رد سلام الجماعة على الواحد:

قال النووي: لو سَلَّم جماعة متفرقون على واحد فقال: (وعليكم السلام)، وقصد الرد على جميعهم أجزئه، وسقط عنه فرض الجميع، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة، ذكره المتولي والرافعي(٦).

وقال الجاوي(٧): وكذا لو أطلق على الصحيح(٨).

قوله: (ولو أطلق) أي الرد من غير تعيين، فيجزئه على الصحيح، وعليه فلا يسقط عنه فرض الرد إلاَّ إذا قصد برده الجميع، أو رد من غير أن يقصد الرد على واحد منهم بعينه، فلو قصد واحداً دون جميعهم فلا يجزئه الرد، ويأثم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٤ /١٥٢.
(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٩.
(٣) هكذا كناه النووي في الأذكار بأبي محمد، ولعله تصحيف؛ لأنَّ كنيته المعروفة عنه أبو علي، وهو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، ويقال له أيضاً المروروذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، ومن أوعية العلم، كان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٦٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ /٢٦٠، وما بعدها.
(٤) انظر الأذكار للنووي ص٣٥٥، وانظر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي ٤ /١٨٦.
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤.
(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ /٥٠٣.
(٧) هو أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن عربي بن علي بن نووي الجاوي، البنتني إقليماً، الشناري بلداً، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية الزين شرح قرة العينين ويعرف أيضاً بنهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ومرقاة صعود التوفيق في شرح سلم التوفيق، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين، والتفسير المنير لمعالم التنزيل، توفي بمكة سنة ١٣١٦ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٧ /٢٠٩.
(٨) انظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٦١، دار الفكر-بيروت، ط/ الأولى.

سابعاً: حكم من لم يرد السلام:

مَنْ لم يرد السلام آثمٌ، وقد فهم هذا الحكم فيما سبق إلاَّ أنني أردت هنا تسلية المبتدئ الذي ترك الرد عليه بأنه يرد عليه من هو خير منه زيادة في إكرامه، ألا وهو ملك من ملائكة الله تعالى، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وهي على النحو الآتي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا مرَّ بقوم فسلَّم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إيَّاهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب**»(١).

وعن هشام بن عامر رضي الله عنه(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإن كان تصارمهما فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً، فسبقه بالفيء كفارته، فإن سلم عليه فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً**»(٣).

---

(١) رواه البزار في مسنده من مسند زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٥ /١٧٤ - ١٧٥ برقم ١٧٧١، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ د. محفوظ الرحمن زين الله، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٠ /١٨٢ برقم ١٠٣٩١ . قال المنذري: وأحد إسنادي البزار جيد قوي . الترغيب والترهيب ٣ /٢٨٧، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني . مجمع الزوائد ٨ /٢٩، وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد جيد . تلخيص الحبير ٤ /٩٤، وقال الألباني: إسناده حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ /١٣٩ برقم ١٦٠٧، وقال في موطن آخر: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً . الأدب المفرد بتحقيق الألباني ص ٣٧٤ برقم ١٠٣٩، ورواه موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يرد السلام ص ٣٥٨ برقم ١٠٣٩ بتمام المرفوع، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في إفشاء السلام ٥ /٢٤٩ برقم ٢٥٧٥٦ مختصراً، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٣٢ بتمام المرفوع .

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، كان اسمه شهاب فغيره النبي ﷺ فقال له: بل أنت هشام، نزل البصرة ومات بها، وليس له عقب . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٥٤١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٢٦ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤ /٢٠، والطيالسي في مسنده ص ١٧٠برقم ١٢٢٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٣ /١٢٦ برقم ١٥٥٧ كلهم من مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر نفي دخول الجنة عمن مات وهو مهاجر لأخيه المسلم فوق الأيام الثلاث ١٢ /٤٨٠ برقم ٥٦٦٤، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ /١٧٥ برقم ٤٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥ /٢٦٩ برقم ٦٦٢٠، و٦ /٥١٠ برقم ٩٠٩٣، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الهجران ص ٤٨٦ برقم ١٩٨١، وفي زوائد مسند الحارث الموسوم ببغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الأدب، باب الهجر ٢ /٨٢٩ برقم ٨٧٠، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، د. حسين أحمد صالح الباكري . قال المنذري: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. الترغيب والترهيب ٣ /٣٠٥، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ /٦٦، وصحح إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ /٢٤٩ برقم ١٢٤٦ .

وعن عبد الله بن الصامت[١] قال: قلت لأبي ذر: (مررت بعبد الرحمن بن أم الحكم فسلمت فما رَدَّ عليَّ شيئاً ؟ فقال: يا ابن أخي! ما يكون عليك من ذلك ؟ رَدَّ عليك من هو خيرٌ منه، مَلَكٌ عن يمينه)[٢].

فإن قيل: إنْ غلبَ على الظنِّ عَدَمُ ردِّ مَنْ سُلِّمَ عليه، فهل يشرع ترك ابتدائه بالسلام؟.

الجواب على ذلك: قال النووي: إذا مرَّ على واحد أو أكثر، وغلب على ظنه أنه إذا سلَّم لايرد عليه، إما لتكبُّر الممرور عليه، وإما لإهماله المارَّ أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أُمِرَ به المار أن يُسَلِّم، ولم يؤمر بأن يُحَصِّلَ الرد، مع أن المار عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد . وأما قول من لا تحقيق عنده: أن سلام المار سبب في حصول الإثم في حق الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بيِّنة، فإن المأمورات الشرعية لاتسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكارنا المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: ويدخل في عموم إفشاء السلام من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه، فإنه يشرع له السلام، ولا يتركه لهذا الظن؛ لأنه قد يخطىء .... إلى أن قال بعد أن نقل كلام النووي السابق: ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإلمام المقالة التي زيفها النووي؛ بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتثال الإفشاء، قد حصل مع غيره[٤].

ثامناً: حكم الابتداء والرد بالصيغة الشرعية مصحوبة بغيرها من الألفاظ:

الترحيب بعد السلام ونحوه من الألفاظ التي تدل على الإكرام، والانشراح، كقولك مرحباً، وأهلاً، وسهلاً، وغير خَزَايَا ولانَدَامَى، وطبتم، وأنعم الله أعينكم،

(١) هو أبو النضر عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، بصري تابعي ثقة، مات بعد السبعين . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٢١٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٠٨ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يرد السلام ص ٣٧٣ برقم ١٠٣٨، بتحقيق الألباني وقال: صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً .

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٢ .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٢٠، وإليه مال ابن الأمير الصنعاني كما في سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ /١٥٥ .

ونحوها مما لا يتعارض مع النصوص، أو المقاصد الشرعية لفظاً أو معنىً، فهو سنةٌ عند لقاء الأحباب، والأصحاب، والجيران، ونحوهم، ودلالة النصوص عليه ظاهرة مستفيضة، وهي على النحو الآتي:

عن علي رضي الله عنه قال: استأذن عمار بن ياسر رضي الله عنه[١] على النبي ﷺ وأنا عنده، فقال: ائذنوا له فلما دخل قال رسول الله ﷺ: «**مرحباً بالطَّيِّب المُطَيَّب**»[٢].

وعن أبي سعيد الضحاك بن قيس الفهري رضي الله عنه[٣] قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحباً، فمرحباً به يوم القيامة، وإذا أتى الرجل القوم فقالوا: قحطاً، فقحطاً له يوم القيامة**»[٤].

وعن شريك بن عبد الله[٥] أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (ليلة أُسرِيَ برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام .... إلى أن قال: ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء، من هذا؟ فقال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ . قال: معي محمد، قال: وقد بعث؟. قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء لا يعلم

---

(١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي، ثم المذحجي، أمه سمية رضي الله عنها، وهي ممن عذبت في الله وصبرت، وهو كذلك، إلا أنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه، واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا مما اجتمع عليه أهل التفسير، وصلى عمار القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً، والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاءً حسناً، ثم شهد اليمامة، وقطعت فيها أذنه، وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية». وهذا من إخباره ﷺ بالغيب، وهو من أصح الأحاديث، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة ٣٧ هـ، ودفنه علي رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١١٣٥، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب مرحباً ص ٣٧٢ برقم ١٠٣١بتحقيق الألباني وقال: صحيح، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥ /٦٦٨ برقم ٣٧٩٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً ابن ماجة في مقدمة سننه، باب الفضائل، فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه ١ /٥٢ برقم ١٤٦، وأحمد في مسنده ١ /٩٩ برقم ٧٧٩، والبزار في مسنده ٢ /٣١٣-٣١٤ برقم ٧٤١، وأبو يعلى في مسنده ١ /٣٨١ برقم ٤٩٢، كلهم من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، ذكره ﷺ لعمار بن ياسر بأخذه الحظ من جميع شعب الإيمان ١٥ /٥٥٢ برقم ٧٠٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٣ /٤٣٧ برقم ٥٦٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الطبراني في معجمه الصغير ١ /١٥٤برقم ٢٣٧.

(٣) هو أبو أنيس، وقيل أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن وهب بن ثعلبة بن وائلة القرشي الفهري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين، أونحوها، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ٦٤ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٤٤، وما بعدها.

(٤) قال الألباني: رواه الحاكم وصححه، وقال الذهبي على شرط مسلم، وهو كما قال. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ /١٨٦ برقم ١١٨٩.

(٥) هو أبو عبد الله، وقيل أبو نمر شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وقيل الليثي المدني، مات بعد الأربعين ومائة من الهجرة، قال الساجي: كان يرى القدر. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٨١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /٢٩٦.

أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك فَسَلِّمْ عليه، فَسَلَّمَ عليه، ورد عليه آدمُ، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن أنت)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يغادر منهنَّ واحدة، فاقبلت فاطمة[٢] تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها، فقال: «مرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله[٣].

وعن أبي جمرة قال: كنت أُتَرْجِمُ بين يدي ابن عباس وبين النَّاس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فقال: إنَّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ الوفدُ؟ أو مَنِ القومُ؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم، أو بالوفد غير خَزَايَا ولا النَّدَامَى»[٤].

وعن هود العصري واسمه ميمون بن سياة[٥]، عن جده لأمه وهو مزيدة بن مالك العصري العبدي الصحابي رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ أصحابه إذ قال لهم: يطلع عليكم من هذا الفج ركب، هم خير أهل المشرق، فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكباً، فرحب وقرب، وقال: من القوم؟. قالوا: قوم من وفد عبد القيس)[٦].

---

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عزَّ وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ٦ /٢٧٣٠ برقم ٧٠٧٩ .

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسيدة نساء العالمين، قال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلاَّ ما كان من مريم بنت عمران» . ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وتوفيت رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بثمانية أشهر، وقيل عاشت بعد أبيها سبعين يوماً، وكانت من أشبه الناس برسول الله ﷺ رضي الله عنها. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٨٩٣، وما بعدها.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣ برقم ٣٦٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ٤ /١٩٠٤ برقم ٢٤٥٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على ان يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم ١ برقم ٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه ١ /٤٧ برقم ١٧، واللفظ للبخاري .

(٥) ذكره أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة ٣ /٢٠٥ .

(٦) سنده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، ذكر مزيدة العبدي رضي الله عنه ٣ /٣١٤ - ٣١٥ برقم ١٦٩٠، وأبو يعلى في مسنده، من مسند هود العصري عن جده رضي الله عنه ١٢ /٢٤٥ - ٢٤٦ برقم ٦٨٥٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٠ /٣٤٥ برقم ٨١٢، وعن الطبراني رواه المزي في تهذيب الكمال ١٣ /٣٥٤ . قال الهيثمي: رواه الطبراني، وأبو يعلى، ورجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ٩ /٣٨٨ . قلت: الخلاف الذي أشار إليه الهيثمي هو في محمد بن إبراهيم بن صدران شيخ أبي يعلى قال أبو حاتم الرازي: شيخ صدوق، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٤ /٣١٦ ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق . انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٥ .

وعن أم هانئ بنت أبي طالب[١] قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه؟. قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: «مرحباً بأم هانئ»)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟. قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟. قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء)[٣].

وعن جري بن سمرة قال: (لما كان بين أهل البصرة الذي كان بينهم، وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انطلقت حتى أتيت المدينة، فأتيت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها[٤] - وهي من بني هلال - فسلمت عليها فقالت: ممن الرجل؟ قلت: من أهل العراق، قالت: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة قالت: من أي أهل الكوفة؟ قلت من بني عامر فقالت: مرحاً قرباً على قرب، ورحباً على رحب، فمجيء ما جاء بك؟. قلت: كان بين علي وطلحة[٥] والزبير[٦] الذي كان، فاقبلت فبايعت علياً قالت:

---

(١) هي أم هانئ واسمها فاختة، وقيل: هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، اخت علي، وعقيل، وجعفر، وطالب، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٩٦٣.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهنّ برقم ٣١٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستُّر المغتسل بثوب ونحوه ١ /٤٩٨ برقم ٣٣٦، واللفظ له.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه برقم ٢٠٣٨.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد خيبر، وهو في الحل قبل إحرامه بالعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، وذلك سنة ٥١ هـ، وقيل سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٣ هـ وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٩١٤، وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، التيمي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاء حسناً، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه، وضرب الضربة في رأسه، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى استقل على الصخرة وقال رسول الله ﷺ: «اليوم أوجب طلحة يا أبا بكر»، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، مات رضي الله عنه في وقعة الجمل. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٦٣، وما بعدها.

(٦) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ، أسلم الزبير وهو ابن ١٥ أو ١٦ سنة، ولد هو وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكان أول من سل سيفاً في سبيل الله عز وجل، وقال ﷺ: «لكل نبي حواري وحواريي الزبير»، قتل رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ وفي ذلك اليوم كانت وقعة الجمل. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٥١٠، وما بعدها.

فَالحق به، فوالله ما ضل ولا ضل به حتى قالتها ثلاثاً)[١].

وعن عدي بن حاتم[٢] قال: أتيت عمر بن الخطاب – وهو يعطي الناس – فأتيته عن يمينه فأعرض عني، ثم أتيته عن يساره فأعرض عني، فأتيته من بين يديه فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ قال: (بلى، حياك الله بأخير المعرفة)[٣].

وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: (كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول: بالسلام)[٤].

وما ورد عن السلف من كراهية القول بـ «حياك الله» ونحوه فمحمول على الاستعاضة بها عن تحية الإسلام بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معتمر بن سليمان عن عبد المجيد قال: (كان يُكْرَهُ انْ يقول الرجل حياك الله، إلاّ أن يقول بالسلام)[٥].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤ /٩، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير جري بن سمرة وهو ثقة . مجمع الزوائد ٩ /١٣٥ .

(٢) هو أبو طريف، ويقال أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ الطائي، صحابي شهير، وهو ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي رضي الله عنه، مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٧ /١٥٠ .

(٣) أثر صحيح، وهو جزء من أثر طويل رواه البزار في مسنده موصولاً، من طريق المغيرة، عن الشعبي، عن عدي به ١ /٤٦٩، ورجاله ثقات إلاّ هدبة بن خالد القيسي مختلف فيه قال الذهبي: صدوق . انظر الكاشف ٢ /٣٣٤، وقال ابن حجر: ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه . تقريب التهذيب ص٥٧١؛ ورواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٥٥ برقم ١٠٢٩ منقطعاً، ومختصراً، من طريق سفيان، عن أبيه، عن الشعبي؛ أنّ عمر قال لعديّ بن حاتم: (حياك الله من معرفة) . والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح من رواية البخاري له وسكت عنه .فتح الباري لابن حجر ٨ /١٠٣، وقال الالباني: ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه، وعلل ذلك بقوله: الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب .انظر الادب المفرد بتحقيق الالباني ص٣٧١ . قلت: الشعبي وإنْ لم يدرك عمر فقد أدرك عدياً، وقد رواه عن عدي كما عند البزار، وسماعه منه ثابت عنه، فإن الشعبي ولد سنة ٢٠ هـ وقيل ١٩، وقيل ٣١، وتوفي سنة ١٠٤ هـ، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦ /٤٥٠، وعدي بن حاتم توفي سنة ٦٨ هـ وعليه يكون الأثر صحيحاً من هذا الوجه، وقد أخرج البخاري للشعبي عن عدي بن حاتم في مواطن من صحيحه، كما في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١ /٧٦ برقم ١٧٣ من طريق ابن أبي السفر وهو عبد الله بن أبي السفر عنه ، وفي كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] [٤ /١٦٤٠ برقم ٤٢٤٠ من طريق مطرف بن طريف عنه، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب ٥ /٢٠٨٩ برقم ٥١٦٦ من طريق بيان وهو المعلم بيان بن بشر عنه، وقد صرح الشعبي بسماعه من عدي بن حاتم كما عند البخاري ومسلم في صحيحهما، وممن روى عنه التصريح بسماعه من عدي: عبد الله بن أبي السفر، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن مسروق . انظر في ذلك صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض ٥ /٢٠٨٦ برقم ٥١٥٩، وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ /١٥٣٠ برقم ١٩٢٩، وما بعدها .

(٤) أثر صحيح ورجاله رجال الصحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يقول حياك الله من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٩ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل يقول حياك الله، من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٧٠ .

وعن أبي بكر محمد بن سوقة الغنوي(١) قال: جاءنا ميمون بن مهران(٢) فقال له رجل: حياك الله، فقال: لا تقل هكذا، هذه تحية الشاب، ولكن قل: حياكم الله بالسلام(٣).

تاسعاً: حكم الابتداء والرد بغير الصيغة الشرعية:

قال ابن عبد البر: وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها(٤).

وقال النووي: وإذا ابتدأ المار فقال: (صَبَّحَكَ الله بخير، أو بالسعادة، أو قوَّاك الله، أو لا أوحش الله منك، أو نحو ذلك من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً؛ لكن لو دعا له قبالته – أي مقابل ذلك – كان حسناً إلاَّ أن يريد تأديبه، وتأديب غيره؛ لتخلفه وإهماله السلام .... إلى أن قال: وأما (أطال الله بقاءك) فقد نص جماعة من السلف على كراهته(٥).

وقال محمد الخطيب الشربيني(٦): ولا يبدأ السلام أيضاً كأنعم الله صباحك، أو صبحت بالخير إلاَّ لعذر .... إلى أن قال: وأما التحية بالطبقلة وهي (أطال الله بقاءك) فقيل بكراهيتها، والأوجه أنْ يقال كما قال الأذرعي(٧) إنه إن كان من أهل الدين، أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة، وإلا فمكروه(٨).

(١) محمد بن سوقة ـ بضم المهملة ـ الغنوي ـ بفتح المعجمة والنون الخفيفة ـ أبو بكر الكوفي العابد السخي ثقة مرضي، قال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: حدثني الرضي محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى. قيل إنه رأى أنساً، وأبا الطفيل ﷺ. انظر تهذيب التهذيب ٩ /١٨٦ .

(٢) ميمون بن مهران الإمام القدوة أبو أيوب الرقي، عالم أهل الجزيرة، اعتقته امرأة بالكوفة، فنشأ بها واستوطن الجزيرة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وأرسل عن عمر والزبير وغيرهما، توفي سنة سبع عشرة ومائة وكان من أبناء الثمانين . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨-٩٩ .

(٣) أثر صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يقول حياك الله، من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٧١ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ /٨٩ . (٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠ /٢٣٥ .

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، شافعي المذهب، كان فقيهاً، مفسراً، متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، من مصنفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، والفتح الرباني، والشرح المنير، وشرح الغاية، توفي سنة ٩٧٧ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠ /٥٦١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /٦٩ .

(٧) هو ضياء الدين أبو الحسن علي بن سليم بن ربيعة القاضي الأنصاري الأذرعي، شافعي المذهب، تنقل في ولايات الأقضية بمدائن كثيرة مدة ستين سنة، توفي بالرملة سنة ٧٣١ هـ، وله من العمر ٨٥ سنة . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٢٧٣ .

(٨) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ /٢١٥، دار الفكر ـ بيروت، ونفس العبارة في حواشي الشرواني ٩ /٢٢٩ .

وقال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلفوا فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا ؟[١].

وقال في موطن آخر: قوله (مرحباً به)[٢] أي: أصاب رحباً وسعةً، وكني بذلك عن الانشراح، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام، وتعقب بأن قول الملك: (مرحباً به) ليس رداً للسلام؛ فإنه كان قبل أن يفتح الباب، والسياق يرشد إليه، وقد نبه على ذلك ابن أبي جمرة، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم: (سلم عليه، قال: فسلمت عليه فرد عليَّ السلام)، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك[٣].

ونقل في موطن آخر عن ابن دقيق العيد قوله: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم؛ من أجل أكابر أهل الدنيا[٤].

وقال الجاوي: ولا يكفي إذا اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية كأن يقول: السلام عليكم صبحكم بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم، فلا يجب الرد في ذلك[٥].

ومما سبق نقله يتلخص في المسألة أربعة أقوال لأهل العلم على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز مطلقاً ابتداءً ورداً، إلاَّ في حالة مَنْ جاء بلفظ التحية الشرعية فلا يجوز جوابه إلاَّ بمثل ما جاء به، أو أحسن منها؛ للاتفاق الذي حكاه الحافظ ابن حجر، وهو اختيار ابن المنير.

القول الثاني: المنع مطلقاً ابتداءً ورداً، إلا لعذر، وهو مذهب جمهور الشافعية.

القول الثالث: كراهية الابتداء بغير تحية الإسلام في حالة العدول عنها إلى ما هو أظهر منها في التعظيم، وهو اختيار ابن دقيق العيد.

القول الرابع: جواز التحية بالطبقلة – وهي قولك: أطال الله بقاءك – لنحو صلاح دين، وعلم نافع، وعدل والٍ؛ لنفعهم العام، وهو اختيار الأذرعي من الشافعية.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤.
(٢) جزء من حديث رواه البخاري، سبق قريباً ص ١٦٤.
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٧ /٢٠٩.
(٤) المرجع السابق ١١ /١٤.
(٥) انظر نهاية الزين شرح قرة العينين ص ٣٦١، بتصرف يسير.

الأدلة الواردة في المسألة:

أ- أدلة القائلين بالجواز:

استدل للقائلين بجواز التحية بغير الصيغة الشرعية مطلقاً بعموم قوله تعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ووجه الدلالة من الآية قوله تعالى: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

واستدل ابن المنير بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة المعراج كما سبق.

ب- أدلة القائلين بالمنع:

استدل للقائلين بمنع الاستعاضة عن الصيغة الشرعية بجملة من الأدلة على النحو الآتي:

عن قتادة أو غيره أنَّ عمران بن حصين قال: (كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك)(١).

وقال معمر(٢): يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك(٣).

وفي حديث عمير بن وهب رضي الله عنه(٤) قال لرسول الله ﷺ لما دنا منه قبل إسلامه: أنعموا صباحاً - وهي تحية الجاهلية - فقال رسول الله ﷺ: «**قد أكرمنا الله عن تحيتك، وجعل تحيتنا تحية أهل الجنة، وهو السلام**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا ٤ /٣٥٧ برقم ٥٢٢٧، وسنده منقطع؛ قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. والحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود، وقال: ضعيف الإسناد ص ٥١٥ .

(٢) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، الحداني مولاهم، البصري، سكن اليمن، قال أحمد العجلي: لما دخل معمر صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيدوه، قال: فزوجوه . شهد جنازة الحسن البصري، وفي حديث البصريين عنه أغاليط، ولد سنة ٩٥ هـ، وقيل ٩٦ هـ، وتوفي سنة ١٥٢ هـ، وقيل غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ /٥، وما بعدها .

(٣) الر صحيح، رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول أنعم الله بك عيناً ٤ /٣٥٧ برقم ٥٢٢٧ .

(٤) هو أبو أمية عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، كان له قدر وشرف في قريش، شهد بدراً كافراً، وقدم المدينة يريد الفتك برسول الله ﷺ، فأخبره رسول الله ﷺ بما جرى بينه وبين صفوان بن أمية، فلما أخبره رسول الله ﷺ بما جرى بينه وبين صفوان شهد شهادة الحق، ثم انصرف إلى مكة، وشهد أحداً، وفتح مكة، وعاش إلى صدر من خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٢٢١-١٢٢٢ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٧ /٥٦ برقم ١١٧ من وجهين في أحدهما ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، وقد سبق الحديث عنه ص ٩٠، والثاني من مرسل ابن شهاب الزهري، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة ص ١٤٠ من مرسل ابن شهاب الزهري أيضاً، قال الحافظ ابن حجر: هكذا ذكره أبو الأسود عن عروة مرسلاً، وأورده بن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلاً أيضاً، وجاء من وجه آخر موصولاً أخرجه ابن منده من طريق أبي

-/-

وعن ابن عبد الجبار بن مالك رضي الله عنه[١] قال: (وفدت على رسول الله ﷺ من أرض سرناة[٢] فحييته بتحية العرب فقلت: أنعم صباحاً، فقال: إن الله قد حيًّا محمداً، وأمته بالتسليم، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فرد وقال: ما اسمك ؟ قلت: الجبار بن الحارث، فقال لي: أنت عبد الجبار، فاسلمت وبايعت)[٣].

وعن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد رضي الله عنه[٤] قال: (قدمت على النبي ﷺ في مائة راجلٍ من قومي، فلما دنونا من النبي ﷺ وقفوا وقالوا لي: تقدم إليه، فإن رأيت ما تحبُّ رجعت إلينا حتى نتقدم إليه، وإن لم تر ما تحب انصرفت إلينا حتى ننصرف، فأتيت النبي ﷺ فقلت: أنعم صباحاً، فقال: ليس هذا سلام المؤمنين، فقلت له: فكيف يا رسول الله أسلم، قال: إذا أتيت قوماً من المسلمين قلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، فقال لي النبي ﷺ: بل أنت أبو راشد عبد الرحمن، ثم أكرمني، وأجلسني، وكساني رداءه، ودفع إلي عصاه، فأسلمت، فقال له رجل من جلسائه: يا رسول الله ! إنا نراك أكرمت هذا الرجل، فقال: إنّ هذا شريف قوم، وإذا أتاكم شريف قوم فاكرموه)[٥].

ج- الراجح في المسألة:

التحية بغير تحية الإسلام على أقل درجاتها مكروهة؛ لعدم رد النبي صلى عليه وسلم على من حياه بغير تحية الإسلام، بل علمه تحية الإسلام كما سبق، والأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال إلاّ أنها تنجبر بمجموع طرقها؛ لاختلاف مخرجها، وضعفها ليس بالقوي؛ وأيضاً فإن الشارع الحكيم قد أمر بالسلام في مواطن كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله قال: (إذا لقيته فسلم عليه ..... الخ)[٦]، وأقل درجات

-/- الأزهر، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس أو غيره، وقال ابن منده: غريب لا نعرفه عن أبي عمران إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق بسنده فقال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٢٧-٧٢٨ .

(١) هكذا في الإصابة ٤ /٢٧٧، ولم أقف على ترجمته .

(٢) سرناة مدينة بها أسواق ومتاجر، تقع على شرق النيل من أرض السودان . معجم البلدان ٤ /٤٩٥ .

(٣) ذكره في الإصابة ٤ /٢٧٧، وعزاه إلى ابن منده .

(٤) هو أبو راشد عبد الرحمن بن عبد، وقيل بن عبيد، وقيل بن أبي عبد الله الأزدي، مشهور بكنيته، غَيَّرَ النبي ﷺ اسمه وكنيته، كان اسمه عبد العزي، وكنيته أبو مُغْوِيَة -بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الواو وفتح الياء - فسماه عبد الرحمن أبو راشد . انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٣٠ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدولابي في الكنى . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٣٠ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم ٢١٦٢ .

الأمر الاستحباب، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما هو مقرر في علم الأصول، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نسب السلام إلى نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ونسبته إلى الله يدل على شرفه، وعظيم منزلته، فكيف يتصور العدول عنه إلى غيره ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]؟!! وأيضاً وصف النبي ﷺ من عجز عنه بالبخل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بَخِلَ بالسلام**»(١)، والبخل صفة ذم، أقلُّ درجاتها الكراهة، فكيف يقال بعد ذلك بجواز التحية بغير الصيغة الشرعية، التي أختارها الشارع الحكيم لعباده؛ لتكون تحيةً لهم في الدنيا والآخرة؟!! .

وأما قولهم في تحية المبتدئ بغير تحية الإسلام: (لا يستحق جواباً)، لا يدل ذلك على عدم الرد عليه بتحية الإسلام، من باب التأنيب، والتعليم، وإرشاده إلى تحية المسلمين التي استنكف عنها، واستعاض غيرها، بحيث يدرك المقصود من الرد عليه بالفعل، فإن لم يدرك ذلك مع اعتياده عليها فالأفضل حينئذٍ إرشاده بالقول كما فعل النبي ﷺ، وهو الأفضل مطلقاً، لاسيما مع عدم الإدراك.

قال ابن العربي: إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم؛ فإنها سنة الآدمية، وشريعة الحنفية(٢).

ويجاب عن أدلة المجيزين بما يلي:

فالآية وإنْ كانت عامة فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن تحيات الجاهلية، وبعدم عمل الصحابة والتابعين بعمومها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وأما استدلال ابن المنير بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقد سبق جوابه من الحافظ ابن حجر. والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣٧١، والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ٣٣٧، دار الفكر-بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة اهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في تسليم الناس بعضهم على بعض ٦ / ٤٢٩ برقم ٨٧٦٧، وأخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه كما في المعجم الأوسط ٣ / ٣٥٥، ويروى أيضاً موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما عند أبي يعلى في مسنده ١٢ / ٥ برقم ٦٦٤٩، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٣٩٠ برقم ٢٦٦٣، وابن غزوان الضبي في الدعاء ص ٢٢٠برقم ٤٥، مكتبة الرشيد -الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٩م هـ د.عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٩ . قال الألباني: حسن، ورمز له السيوطي بالحسن وقال: له شاهد يرتفع به إلى درجة الصحة، ويروى موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح على شرط مسلم . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٥٠-١٥١ برقم ٦٠١ .

(٢) سبق حكاية كلامه هذا ص ١٠٤ .

عاشراً: السلام بغير اللفظ العربي:

قال الحافظ ابن حجر: ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟. فيه ثلاثة أقوال للعلماء: ثالثها يجب لمن يحسن(١) بالعربية(٢).

الراجح في المسألة:

من كان لا يحسن النطق بالعربية، وعُلِمَ قصده السلام وجب الرد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»(٣).

الحادي عشر: حكم الإشارة بالسلام:

سبقت الإشارة في تعريف السلام إلى أن الإشارة بالسلام من الأخرس ونحوه معتبرة شرعاً؛ لكون الأخرس ونحوه لا يُحسن الردَّ إلاَّ بما ذكر، فالإشارة حينئذ تُنَزَّل منزلة كلامه المنطوق به؛ لأنها تمثل حالة ضرورة، والله عز وجل لا يخاطب المكلفين إلاَّ بما هو في مقدورهم؛ ولذلك قال النووي في تعليل اعتبار إشارة الأخرس: وإنما أقيمت إشارة الأخرسَ في المعاملات مقام النطق؛ للضرورة(٤).

ونقل عن المتولي قوله: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد، سقط عنه الفرض؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة(٥).

وما سبق من اعتبار إشارة الأخرس ونحوه بالسلام لا خلاف فيه عند أهل العلم.

قال القرطبي: وتجزئ الإشارة من الأخرس ابتداءً ورداً(٦).

وقال محمد بن أحمد الرملي(٧): وتجزيء إشارة الأخرس ابتداءً ورداً(٨).

---

(١) هكذا وجدته في أربع نسخ من فتح الباري، ولعل صوابه (لمن لا يحسن بالعربية) بزيادة (لا)، والمراد يجب جواب من لا يحسن الابتداء باللفظ العربي.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ برقم ٦٨٥٨، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله ٤ / ١٨٣٠ برقم ١٣٣٧، واللفظ له.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١١ / ٦٣.

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٨.

(٦) انظر تفسير القرطبي ٥ / ١١٨.

(٧) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، يقال له الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، من مصنفاته: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦- / ٢٣٥.

(٨) انظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن احمد الرملي الأنصاري ص ٢٣، دار المعرفة-بيروت.

وقال منصور بن يونس البهوتي: وسلام الأخرس بالإشارة، وجوابه بالإشارة؛ لقيامها مقام نطقه(١).

وقال ابن القيم: إشارة الأخرس مُنَزَّلة منزلة كلامه مطلقاً(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي(٣)، والبعيد، والأخرس(٤).

وأما إشارة غير الأخرس بالسلام فإن كان في شغل يمنعه من التلفظ بالسلام ابتداءً ورداً، فيشرع له السلام بالإشارة ما دام المانع قائماً، فإن زال المانع فلا تكفي الإشارة بالسلام إلاَّ إذا قرنت باللفظ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف، والرؤوس، والإشارة**»(٥).

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود**»(٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تَشَبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**»(٧).

قال القرطبي: والسُّنَّة في السلام والجواب الجهر، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بعد(٨).

---

(١) انظر كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ٢ /١٥٦ . (٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٤ /٨٤٧ .

(٣) سيأتي حكم السلام على المصلي وكيفية رده من الفصل الثاني في المبحث الموسوم بـ (السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه) .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤ .

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة ٦ /٩٢ برقم ١٠١٧٢، وفي عمل اليوم والليلة له أيضاً ص ٢٨٨ برقم ٣٤٠، والديلمي في الفردوس بماثور الخطاب ٥ /٢٠ برقم ٧٣٢٣، وجود إسناده الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ /١٤ .

(٦) قال المنذري: رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح، والطبراني واللفظ له . انظر الترغيب والترهيب ٣ /٢٩٢ .

(٧) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٥ /٥٦ برقم ٢٦٩٥ من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وقد سبق الحديث عنه ص ٩٠، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢ /٣٤٦ برقم ٢٨٤٨ ، وأحال إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢١٩٤ .

(٨) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٣ .

وقال الحافظ ابن حجر: ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، يجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام(١).

وعن عطاء بن أبي رباح: (إنه كره، أو قال: كان يكره السلام باليد، ولم ير بالرأس بأساً)(٢).

وقول عطاء مبني على اجتهاده، وغاية ما يعتذر به عنه عدم بلوغه النص الصريح في النهي عن الإشارة بالرأس كما سبق، أو بلغه مع عدم ثبوت صحته عنده.

ومن المواطن التي يستحب فيها الإشارة بالسلام مع اللفظ ما لو سُلِّمَ على أصم لا يسمع، يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام. ولو سلم الأصم فيجب الجمع بين اللفظ والإشارة في الرد عليه، إذا كان الراد يعلم أنه أصم؛ لأنَّ اللفظ وحده لا يحصل به الإفهام في حق الأصم، والاقتصار على الاشارة من غير لفظ غير معتبر شرعاً، فوجب الجمع بينهما؛ ولذلك نقل النووي عن المتولي قوله: إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ... إلى أن قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد، فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب؛ ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب(٣).

وقال محمد بن أحمد الرملي: ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، ومن سلم عليه جمع بينهما(٤).

ولا يعكر على ما سبق تقريره من النهي عن الإشارة بالسلام حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها(٥) تحدث: (أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قُعُود، فَأَلْوَى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده)(٦)؛ لأنَّ الأحاديث

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٩، بتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده ٥ /٢٥١ برقم ٢٥٧٧٣.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٨، وانظر روضة الطالبين ١٠ /٢٢٧، والمجموع شرح المهذب ٤ /٥٠٠.

(٤) انظر شرح زبد ابن رسلان ١ /٢٣.

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن الوطأ بن رافع الأنصارية، الأوسية، ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه، تكنى أم سلمة، وكانت يقال لها: خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. انظر الإصابة ٧ /٤٩٨، وما بعدها.

(٦) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء ٥ /٥٨ برقم ٢٦٩٧، وقال: هذا =/=

السابقة محمولة عند أهل العلم على الإشارة بالسلام من غير التلفظ بلفظ السلام، وحديث أسماء بنت يزيد محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة[١]، ومنه تعلم أنَّ تحية اليهود إشارة من غير لفظ؛ لأنَّ الإشارة مع التلفظ بلفظ السلام غير داخلة في فعل اليهود عند أهل العلم، وقد استدل النووي على الجمع بين الإشارة واللفظ بما جاء في بعض ألفاظ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً قالت: (فَسَلَّم علينا)[٢][٣].

الثاني عشر: الإعلام بالسلام بالمنبهات المستحدثة:

يلتحق بحكم الإشارة بالسلام كلُّ ما عُلِمَ منه الإعلام بالسلام، كمنبهات السيارات ونحوها من الأصوات، بل ربما تأخذ حكم الجواز مطلقاً؛ لأنَّ علة النهي عن السلام بالإشارة التشبه باليهود والنصارى، وهي منتفية في الإعلام بالأصوات المحدثة، وإلحاقها بالإشارة إنما يتحقق إذا علم اختصاصهم بالإعلام بها، وحينئذٍ فلابدَّ من التلفظ بلفظ السلام مع المنبهات المستحدثة؛ ليستحق مستخدمها في الإعلام بها عن سلامه الرد إنْ تلفظ بالسلام، وإلاَّ فلا، ويشترط في استخدام المنبهات المستحدثة أنْ تكون في مكانٍ لا يتضرر من استخدامها أحد، بحيث ينتفي معها إزعاج الآخرين، كالأماكن التي بها مرضى ونحو ذلك، وحينئذٍ فلا يجوز استخدامها من هذه الحيثية، والله تعالى أعلم.

الثالث عشر: حكم التوكيل في رد السلام:

لم أقف على ذكر لمسألة التوكيل برد السلام في كتب الفروع الفقهية، ويمكن

= / = حديث حسن، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقد ترك التحديث عن شهر بن حوشب يحيى بن معين، ولم يعتد به شعبة، وضعفه موسى بن هارون، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشب ؟، فقال: انا أحدث عنه. انظر في ذلك تهذيب الكمال للمزي ١٢ / ٥٧٨، وما بعدها، وقد وثقه بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٩، وقال الألباني عن الحديث: ضعيف، وأحال إلى حجاب المرأة المسلمة ٩٩ - ١٠٠. انظر ضعيف الترمذي للألباني ص ٣٢٢ برقم ٢٨٥١.

(١) انظر في ذلك الأذكار للنووي ص ٣٥٦، وفتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤، وفيض القدير للمناوي ٥ / ٣٨٥، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٧ / ٣٩٤.

(٢) رواها أبو داود في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء ٥ / ٥٨ برقم ٢٦٩٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء ٢ / ١٢٢٠ برقم ٣٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في السلام على النساء ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٨٠، ولفظهم: (مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا). قال الألباني: صحيح. انظر صحيح أبي داود للألباني ٣ / ٩٧٧ برقم ٥٢٠٤، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٤٦٦ برقم ٨٢٣.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٦.

إلحاقها بما نص عليه الفقهاء من أن المكلف لو سلم على جماعة فَرَدَّ واحدٌ من غيرهم، فلا يسقط ذلك عنهم وجوب الرد.

قال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم – أي غير الجماعة المسلَّم عليهم –، لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا(١).

وكذلك لو رد غير مُكَلَّف، وإن كان في الجماعة المسلَّم عليهم كالصبي، لم يسقط عنهم الرد، ويأثمون جميعاً(٢).

وكذلك لو قصد المسلِّم بسلامه واحداً بعينه على جهة الخصوص(٣) من الجماعة المسلَّم عليهم، لم يسقط فرض الرد عن المسلَّم عليه إلاَّ أن يرد بنفسه.

قال علاء الدين(٤) الحصكفي(٥): ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره(٦).

وعليه فإن المكلف إذا كان مقصوداً بالسلام، لم يسقط عنه فرض الرد إلاَّ إذا كان الرد من جهته، وهذا يدل على عدم جواز التوكيل في رد السلام لمثل هذه الحالة، وهي: ما لو كان المسلم عليه مقصوداً بالسلام؛ لأنَّ الفقهاء علقوا الحق فيها بالعين المسلَّم عليها، فهي أشبه بالعبادات التي لا تجوز فيها النيابة من هذا الوجه.

ويتجه التوكيل برد السلام ما لو كان المكلف المقصود بالسلام في حالة لا يتمكن معها من رد السلام، كحالة الغيبوبة ونحوها، وكذلك لو توالى عليه الناس بالسلام واحداً بعد الآخر بحيث يفوت عليه انشغاله برد السلام ما هو أعظم من الرد، كالمنشغل بالذكر ونحوه عند الموت، أو قربه؛ كما ورد عن أبي المنذر إسماعيل بن

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) انظر مسألة سلام الصبي ورده من هذا البحث ص ١٩٤ .

(٣) سياتي الكلام على مسألة تخصيص السلام من الفصل الثاني في آداب السلام وحكمه ص٣١٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن زين العابدين، الحصني الأصل، الدمشقي، الهروي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، من مصنفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٨٨ هـ. انظر خلاصة الأثر باعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤ /٦٣، دار صادر-بيروت، ولنظر الأعلام للزركلي ٦ /٢٩٤ .

(٥) الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا، ويقال: كيبا، [تعرف اليوم باسم شرناخ]، وهي بلدة وقلعة عظيمة، مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وعلى دجلتها قنطرة . انظر معجم البلدان ٢ /٢٦٥، ومابين المعكوفتين من حاشية الأعلام للزركلي ٦ /٢٩٤ .

(٦) انظر الدر المختار ٦ /٤١٣، دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، وهو الكتاب الذي وضع عليه ابن عابدين حاشيته الموسومة برد المحتار على الدر المختار، فانظر منها إن شئت ٩ /٥٠٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط/ الأولى، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق .

عمر[١] قال: دخلنا على ورقاء[٢] وهو في الموت، فجعل يهلل ويكبر، وجعل الناس يسلمون عليه، فلما كثر عليه الناس قال لابنه: (يا بني! اكفني رد السلام على هؤلاء؛ لئلا يشغلوني عن ربي)[٣]، فهذه حالة خاصة يتعذر معها الرد على كل من دخل عليه، لاسيما وهو على فراش الموت، ولا يقال هنا إنَّ الرد واجب والإنشغال بالذكر ونحوه مستحب؛ لأنَّ الكلام هنا على حالة خاصة يترتب عليها نجاته من النار؛ لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٤].

وفيما عدا ما سبق، وهو ما لو كان المكلف برد السلام في حالة يتمكن معها من رد السلام، فإنَّ التوكيل برد السلام حينئذٍ على خلاف الأولى، وأقلُّ درجاته الكراهة؛ لما فيه من الشح، والبخل بالسلام، والازدراء بالمسلَّم عليه؛ لأنَّ الراد ترفع عن بذل الميسور مما يدل على تكبره، وكلُّ ذلك يورث في القلوب الضغائن والوحشة، بل المنع هنا أولى؛ لقوله ﷺ: «**أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام**»[٥].

وأما إذا لم يكن المكلف برد السلام مقصوداً بالسلام فلا معنى حينئذٍ للحديث عن التوكيل برد السلام؛ لأنَّ الرد من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، والتوكيل إن حصل هنا، فلا معنى له إلاَّ زيادة تأكيد فعل المأمور به، وهو رد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع كما سبق، والله تعالى أعلم.

(١) هو إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر، نزيل بغداد، كان عابداً، ومن تجار أهل واسط، مات بعد المئتين. انظر تهذيب التهذيب ١ /٢٧٨.

(٢) هو أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال الشيباني، الكوفي نزيل المدائن، ويقال أصله من خوارزم، ويقال من مرو، مات سنة نيف وستين ومائة من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء ٧ /٤١٩.

(٣) الأثر أورده محمد بن طاهر القيسراني في تذكرة الحفاظ ١ /٢٣١، وأبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة ورقاء بن عمر ٣٠ /٤٣٧.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١ / ٥٠٣ برقم ١٢٩٩، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

(٥) حديث صحيح سبق ص ١٧٢.